

الخلافة

[277] الفقهاء (1) إلا ربيعة، فانه قال: أجلها خمس سنين (2). وفي الناس من قال أنها حالة غير مؤجلة (3). دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الأمة، وخلاف ربيعة لا يعتد به وقد انقضى. وأيضا: فيه إجماع الصحابة، لانه روي عن علي عليه السلام وعن عمر انهما جعلتا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين (4)، ولا مخالف لهما. مسألة 98: العاقلة كل عصابة خرجت عن الوالدين والمولودين، وهم الاخوة وابنائهم إذا كانوا من جهة أب وام أو من جهة أب، والاعمام وأبنائهم، وأعمام الاب وأبنائهم والموالي. وبه قال الشافعي وجماعة أهل العلم (5). وقال أبو حنيفة: يدخل الوالد والولد فيها، ويعقل القاتل (6).

(1) الام 6: 112، ومختصر المزني: 248،

والوجيز 2: 155، والسراج الوهاج: 508، وحلية العلماء 7: 594، ورحمة الأمة 2: 116، وفتح المعين: 128، والمدونة الكبرى 6: 395، وبداية المجتهد 2: 405، والمغني لابن قدامة 9: 496، والشرح الكبير 9: 484، واللباب 3: 70، وشرح فتح القدير 8: 403، وبدائع الصنائع 7: 256، والهداية 8: 252، والنتف 2: 670، وحاشية إغاثة الطالبين 4: 124، وتبيين الحقائق 6: 177، والمحلى 11: 46، والبحر الزخار 6: 274، والمجموع 19: 151. (2) حلية العلماء 7: 594، والمجموع 19: 150. (3) حلية العلماء 7: 594، والمجموع 19: 150. (4) السنن الكبرى 8: 110، والدراية 2: 288، ونصب الراية 4: 399. (5) مختصر المزني: 248، والوجيز 2: 153، والسراج الوهاج: 507، والمجموع 19: 153، وحلية العلماء 7: 595، وبداية المجتهد 2: 405، والمغني لابن قدامة 9: 516، والشرح الكبير 9: 644، وفتح الباري 12: 246، وعمدة القاري 24: 65، والنتف في الفتاوى 2: 669. (6) الهداية 8: 405، والمغني لابن قدامة 9: 516، والشرح الكبير 9: 644، والمجموع 19: 156، وحلية العلماء 7: 595.